الإيذاء البدني بغرض تأديب الطفل بين الإباحة والتجريم في القانون الجزائري

Physical abuse for the purpose of disciplining a child between legalization and criminalization in Algerian law

عديلة كرامش*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،الجزائر

adila.krameche@univ-jijel.dz

تاريخ الاستلام: 15 / 06/ 2022 تاريخ القبول: 26 / 06/ 2022 تاريخ النشر: 30 / 06/ 2022

الملخص:

تلجأ العديد من الأسر إلى اتباع وسائل عديدة في تأديب أطفالهم، كالضرب، أو الحرمان، أو العقاب النفسي، وإذا كان هذا النوع من الإيذاء البدني مباحا، ويصب في مصلحة الطفل انطلاقا من حقه في التربية والتهذيب والإصلاح بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق ومراعاة سن الطفل، والوسيلة المستعملة، غير أن تجاوز حدود التأديب بالشكل الذي يسبب أضرارا جسدية ونفسية للطفل قد تلازمه طول حياته مجرم قانونا.

الكلمات المفتاحية: إيذاء؛ تأديب؛ طفل؛ إباحة؛ تجريم.

Abstract:

Many families resort to various means to discipline their children, such as beating, deprivation, or psychological punishment, and if this type of physical abuse is permissible and serves the child´s interest based on his right to education, discipline and reform, provided that this right is not abused and that the age of the child, and the method used is being considered, but exceeding the limits of discipline in a manner that causes physical and psychological harm to the child may accompany him throughout his life is legally a crime.

Keywords:harm, discipline, child, permissible, criminalize.

* عديلة كرامش

مقدمة:

يقع على عاتق الأولياء بذل كل المساعي من أجل تنشئة أطفالهم على مكارم الأخلاق، و مراقبة سلوكاتهم التي تحتاج في اغلب الأحيان للتعديل والتقويم الذي يتناسب والتصرفات غير المقبولة الصادرة من قبلهم، ولا شك أن السبيل لإدراك هذه الغاية يحتم في بعض الأحيان اللجوء إلى إتباع طرق ووسائل التأديب، والتي تشكل في مجملها مساسا بسلامة أجسامهم، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا فاعتماد أساليب العقاب البدني التي تؤدي إلى إلحاق أذى كبير بالطفل قد يلازمه طول حياته، وذلك بحجة تأديبه يعتبر مساسا مباشرا بإحدى الحقوق اللصيقة بالإنسان، والمعاقب عليها قانونا.

وعلى هذا الأساس، اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العقوبات البدنية والنفسية في المدارس أمرا لا يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، لذلك تحث الدول بانتظام على منع هذه العقوبات، ليس في المدارس وغيرها من المؤسسات فقط، وإنما أيضا في العائلة، والمجتمع ككل، ومع أن اتفاقية حقوق الطفل لا تمنع العقوبة البدنية صراحة، فإنها تحث الدول الأطراف على حماية الأطفال من كافة أشكال الإيذاء.

كل ما سبق ذكره جعل المشرع الجزائري يتدخل لسن بعض الأحكام التي تراعي هذا الجانب الاستثنائي، وتكفل حماية أوسع للطفل، من خلال سنه لجملة من النصوص الموضوعية التي تحظر كافة أشكال العنف المرتكبة على الطفل فأقر من جهة عقوبات مشددة نظرا لصلة مرتكبيها، ومنح للقاضي إمكانية التدخل لإخراج الطفل من دائرة الخطر الذي يهدده في حالة الاعتداء على سلامته البدنية.

تكمن أهمية الدراسة في تبيان موقف المشرع الجزائري من الاعتداء على السلامة البدنية للطفل ومعرفة الحدود الفاصلة بين ما يعتبر تأديبا يبيحه القانون وبين ما يعتبر جريمة تستوجب العقاب خصوصا في ظل التكتم الذي يعتري هذه الظاهرة نظرا لوقوعها داخل الكيان العائلي والمدرسي.

إضافة إلى تبيان دور قاضي الأحداث في إخراج الطفل من دائرة الخطر الذي يهدده في حالة وقوعه ضحية ممثله الشرعي أو أي شخص أخر إذا اقتضت مصلحته ذلك من خلال مختلف التدابير سواء ما تعلق منها بالتسليم أو الوضع

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ما هي الحدود الفاصلة بين ما يعتبر تأديبا للطفل، وما يعتبر جريمة في القانون الجزائري؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص قانون العقوبات، وكذا قانون حماية الطفل 12/15 وبيان مدى ملائمة نصوصهما في توفير الحماية اللازمة للطفل في حالة تجاوز حدود التأديب، والتعسف في استعمال هذا الحق بالشكل الذي يضر بجسد ونفسية الطفل .

وقد ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين بحيث سنتناول في المبحث الأول أساس إباحة حق تأديب الطفل بدنيا في القانون الجزائري، أما المبحث الثاني فسيكون تحت عنوان تجريم تجاوز حدود تأديب الطفل في القانون الجزائري.

المبحث الأول: أساس إباحة حق تأديب الطفل بدنيا في القانون الجزائري

يقصد بالعقاب البدني بغرض التأديب كافة أشكال الضرب أو الجرح المرتكبة من طرف الوالدين أو ممن لهم سلطة مباشرة على الطفل والتي قد يقع ضحيتها هذا الأخير بهدف تأديبه، أو تعليمه، أو تقويم سلوكه، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم تأديب الطفل (**المطلب الأول**)، ثم نبين موقف المشرع الجزائري من عقاب الطفل بدنيا بغرض تأديبه(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم تأديب الطفل

من أجب تحديد مفهوم تأديب الطفل لابد من التطرق إلى بعض المصطلحات التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وعليه سنقوم بتعريف التأديب في (**الفرع الأول**)، ثم تعريف الطفل في (**الفرع الثاني**)، أما (**الفرع الثالث**) فسنتطرق من خلاله إلى أساس إباحة تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية.

الفرع الاول :-تعريف التأديب

أولا :تعريف التأديب لغة: الأدب مصدر للفعل أدب بضم الدال كحسن[1]، والأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدبا لأنه يأدب الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدعاء والجمع، أدبهم على الأمر:**جمعهم عليه**[2].

و التأديب من أدب تأديبا وأدب الشخص بمعنى راضه على محاسن الأخلاق والعادات ودعاه إلى المحامد، والمؤدب لقب كان يلقب به من يختار لتربية الناشئ، وتعليمه.[3]

ثانيا: تعريف التأديب إصطلاحا: لا يخرج استعمال فقهاء الإسلام لمصطلح التأديب عن مدلوله اللغوي المتقدم الدال على التهديب والمجازاة، غير أن من الفقهاء من ضيق من هذا المفهوم وحصره في جانب معين من جوانب التأديب فمنهم من عرفه بأنه: هو الضرب والوعيد **والتعنيف**[4]، وعرف أيضا بأنه: الردع بالضرب **والزجر**[5].

ومن الفقهاء من عرفه من خلال تعريفه للتعزير فعرفه على أنه: التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولاكفارات[6].

الفرع الثاني -تعريف الطفل

أولا : تعريف الطفل لغة: :الطفل جمع أطفال، أي الصغير، ومؤنثه طفلة، والطفل بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى **البلوغ**[7]، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم سورة الحج: الآية 05 ، وفيه الطفل الصغير، كما قال عز وجل: «والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» سورة النور: الآية 31 .

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية إن كلمة الطفل تعني الصغير من كل شيء، الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن **يحتلم**[8]، وكذلك أول الليل طفل و أول النهار طفل، والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب، ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي النشء أو صغير **السن**[9].

والطفولة هي الفترة العمرية التي تبدأ من لحظة الولادة، وتمتد حتى يصبح هذا الطفل بالغا ناضجا، وتعد هذه الفترة أطول فترة يحتاج فيها الإنسان إلى عائل يكفله ويهتم به، ووفقا لهذا التعريف تكون مرحلة الطفولة عند الإنسان تمتد من لحظة الولادة حتى الثامنة عشر من العمر

ثانيا: تعريف الطفل إصطلاحا: أولى الإسلام عناية كبيرة لمرحلة الطفولة، وذلك من خلال إقراره لمجموعة شاملة من الحقوق، إبتداءا من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، و طيلة مراحل طفولته المختلفة.

و نظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان فقد تحدث عنها القرآن الكريم في أكثر من موضع، بل و أقسم بها في قوله تعالى: «لا أقسم بهذا البلد، و أنت حل بهذا البلد، ووالد و ما ولد»، سورة البلد الآية 1-3[10].

و إذا استقرأنا كتب الفقه الإسلامي، نجد هناك اتجاهين، الاتجاه الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ[11]، و الاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، و ذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة، و استدلوا بما ورد في القرآن الكريم.

وتطلق الطفولة على المرحلة العمرية الأولى التي يرتبط فيها الإنسان بأسرته، وتشتد حاجته إليها، ويصعب عليه الإستغناء عنها، وللطفل حينئذ حقوق مرعية، وعناية كبيرة

فالطفل إذن هو المولود، أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم و عن جسد الأم نهائيا، وتنتهي بالبلوغ والذي قد يكون بالعلامة و قد يكون بالسن، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، قال الله عز و جل: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم»، سورة النور: الآية 59.

ثالثا: تعريف الطفل في المعاهدات الدولية: قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقر بشأن تعريف مصطلح الطفل، وتحديد مفهومه.

و غداة الاحتفال بالذكرى السنوية لإعلان حقوق الطفل في:20-11-1989[12]عتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990 بتصديق 20 دولة عليها وفي 24-01-1997 بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة.

وبالرجوع إلى محتوى هذه الاتفاقية يمكننا تعريف مصطلح الطفل بناءا على ما جاء في المادة الأولى يعني الطفل:« كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»، من خلال نص هذه المادة و حتى يكون الشخص طفلا يجب أن سنه أقل من الثامنة عشر سنة، و ألا يكون القانون الوطني يحدد سنا للرشد أقل من ذلك[13].

هذا وبالرجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته و رفاهيته لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد عليه في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في سنة2003[14]، والذي عرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية

عشر سنة. وبناءا على ما سبق نجد أن جل الاتفاقيات الدولية أجمعت على أن سن الثامنة عشر كحد أقصى لعمر الطفل حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية لكافة بلدان العالم.

رابعا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري: قبل صدور قانون حماية الطفل 12/15 نجد بأن المشرع كان يعبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر، وهو من كان دون سن الرشد كما أنه لم يعرف الطفل تاركا ذلك لشراح القانون، غير أنه استدرك هذا الأمر في القانون 12/15 فبالرجوع إلى المادة الثانية منه نجدها تنص على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.[15]

الفرع الثالث: أساس إباحة تأديب الطفل في الشريعة الإسلامية

أولا: مشروعيته:لقد منحت الشريعة الإسلامية حقا أصيلا للطفل في التربية أساسه أن يقوم الأب أو الأم أو المعلم بتربيته بهدف تأديبه وتقويمه لحمايته من سلك سبل الانحراف، وإصلاح سلوكه ومنعه من الانقياد إلى نوازع الشر ومخاطره، وعليه سمح الإسلام للأب والأم وللوصي والمعلم ولكل من له سلطة أو إشراف على الطفل حق تأديبه وذلك بالترغيب واللوم ويصل في الحالات القصوى ضربه الضرب الخفيف.[16]

ويجد الحق في التأديب سنده الشرعي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أئمة المسلمين، فيقول الخالق عز وجل: «يا أيها الذين أمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة»[17]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما نحل والد من ولده نحل أفضل من أدب حسن»، وقال كذلك «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع» ، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور رواه أبو داود في سننه: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر».[18]

بالرجوع إلى الفقه المقارن فإن الفقهاء الفرنسيين قد انقسموا إلى اتجاهين لتبرير استعمال الحق في التأديب بحيث اعتمد الاتجاه الأول على نص المادة 371 من القانون المدني الفرنسي والتي جاء فيها بأن الطفل يبقى تحت سلطة والدية إلى غاية البلوغ، أو التحرر من سلطتهم، ومن أجل حماية الطفل في أمنه وصحته

وأخلاقه ولهم من أجل ذلك الحق في رعايته ، بينما يرى الاتجاه الثاني بأن الحق في تأديب الطفل يرجع إلى ترخيص العرف بذلك.

ويظهر من خلال ما سبق أنه لا يمكن اللجوء لضرب الطفل إلا بعد إرشاده إلى الصواب وحثه عليه، وإذا ما حصل الاقتناع الكامل بعدم جدوى مثل هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى الضرب الخفيف.[19]

و إجمالا يمكن القول أنه مادامت الشريعة الإسلامية أباحت الضرب الخفيف، قصد تأديب وتهذيب سلوكيات الطفل، فلا بد أن له أثرا مقبولا على تصويب هذه السلوكيات، إلا أنه ينبغي ألا يستعمل إلا عند الضرورة القصوى وبالشكل الذي لا يترك أثرا سيئا على جسم الطفل أو نفسيته، لأن تجاوز حدود الحق في التأديب يعتبر فعلا مجرما ومعاقبا عليه[20]، لما له من أثار سلبية على نمو الطفل وازدهار شخصيته.

ثانيا: شروطه:حتى يكون التأديب في إطاره المشروع لا بد من توافر جملة من الشروط التي ينبغي التقيد بها منها:

-بلوغ الطفل سن التمييز.

-أن يكون الضرب باليد أو بعصا خفيفة كالسواك.

-أن يكون المقصود بالضرب هو التأديب والإصلاح، فلا يتعداه إلى غيره كالانتقام أو الإضرار أو التعسف.

-أن يكون الضرب غير مبرح، فلا يسرف فيه بحيث لا يشوه جسم الطفل ولا يكسر فيه عظما ولا يدميه ولا يشق جلدا.

-أن يتجنب الضرب في المواضع التي لا يجوز أن تضرب كالوجه والرأس والمواضع الخطيرة من البدن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ضرب أحدكم فليتقي الوجه**» رواه البخاري ومسلم.[21]

-أن يكون الضرب صادرا عن صاحب الحق في التأديب، وتجيز الشريعة الإسلامية هذا الحق للأب و الوصي والأم، وهي تقرر كذلك لولي النفس كالجد والأخ والعم عند عدم وجود الأب، ويقرر فقهاء الشريعة هذا الحق أيضا للمعلم فيجوز له ضرب الصغير للتعليم والتأديب بشرط إذن الأب أو الوصي، خلافا لذلك يرى جانب من

الفقه أنه إذا كان صاحب الحق في التأديب قد أناب المعلم في استعمال حقه هذا بالنسبة للصغير فيجوز له ذلك، تطبقا لقواعد الإنابة في استعمال الحق.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتأديب الطفل في التشريع الجزائري

اختلفت القوانين المقارنة في أساس إباحة حق تأديب الطفل، واتخذ هذا الاختلاف اتجاهات فقهية متباينة، فمنهم من اعترف صراحة بنص قانوني بهذا الحق، وهناك من أسنده إلى المبادئ العامة للنظام، ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بتبيان موقف المشرع الجزائري من إيذاء الطفل بدنيا بغرض تأديبه ضمن **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق بعد ذلك لولاية تأديب الطفل في القانون الجزائري ضمن**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من إيذاء الطفل بدنيا بغرض تأديبه

استثنى المشرع الجزائري من جريمة أعمال العنف العمدية المرتكبة ضد الأطفال **الإيذاء الخفيف**، وهذا ما نصت عليه المادة269 من قانون العقوبات بحيث يعاقب كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي **فيما عدا الإيذاء الخفيف**، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.00دج.[22]

وما قصده من وراء هذا الاستثناء هو ذلك الفعل الذي لا يعرض حياة الطفل وصحته للخطر، و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري في الفصل الرابع تحت عنوان: الأفعال المبررة نجد أن المادة 39 منه تنص على : لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، وفي هذا ذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى أن عبارة القانون تأخذ مدلولا أوسع حيث يتفق القضاء الفرنسي والمصري على أنها لا تقتصر على القانون في حد ذاته بل تتعداه لتشمل العرف، فقد يكون الإذن مصدره العرف الذي يبيح للوالدين ممارسة إيذاء خفيف على أولادهم[23]

و لا شك أن انتفاء المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي يضرب الطفل ضربا خفيفا في الحدود المعقولة تأديبا له لا يرجع إلى انتفاء القصد الجنائي بل يرجع إلى الإباحة المنصوص عليها قانونا وهو ما أكدته المادة السالفة الذكر.

ما يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد معنى الإيذاء الخفيف، وما هي حدوده، فما قد يعتبر إيذاءا خفيفا عند أسرة ما ، قد لا يعتبر كذلك في أسرة أخرى، كما أن أن النص القانوني جاء مطلقا، إذ يعفي من العقاب كل شخص أقدم على ضرب الطفل ضربا خفيفا ولو كان غريبا عنه ولا تربطه به أية صلة، لذا كان على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على أنه يقصد الوالدين و من له سلطة مباشرة على الطفل.

كان من الأجدر النص على إباحة الحق في التأديب ضمن المادة 272 والتي نصت على تشديد العقوبات إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وليس في المادة 269 التي جرمت الاعتداء الواقع على الطفل من طرف أي شخص ذلك أن إباحة الإيذاء الخفيف ضمن هذه المادة يمكن أي شخص من إيلام الطفل إيلاما خفيفا ثم التذرع أمام القضاء بوجود إباحة ليفلت من العقاب.

و يفهم مما سبق أن حق تأديب الطفل ليس بحق مطلق، بحيث يجب أن يشتمل على حسن النية، وأن يستهدف التعليم والتأديب، وأن يكون بشروط ينبغي التقيد بها من حيث الوسيلة المستخدمة بأن تكون بسيطة، ومن حيث عدم ترك الضرب لأي أثر أو جرح أو كسر، وتجنب الأماكن الحساسة من الجسم كالوجه، إضافة إلى توافر الصفة فيمن يقوم بالتأديب وأخيرا أن يكون التأديب لسبب وجيه.

و إذا كان المشرع الجزائري قد أقر الضرب الخفيف بغرض تأديب الطفل، إلا أن بعض التشريعات المقارنة تمنع استخدام العقاب البدني حتى ولو كان خفيفا ، ومن بين هذه التشريعات نذكر التشريع السويدي، البلجيكي، والتونسي .

أما فيما يخص تأديب الأطفال في المدارس فإن القانون الجزائري يحظر ضرب التلاميذ تحت أي مسمى فالإيذاء البدني في المدارس غير مشروع ولا يعتبر وسيلة تأديبية تحت أي ظرف فبالرجوع إلى القرار رقم 778 المؤرخ في: 1991/10/26 المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية جاء في المادة 73 منه: يعد التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكات

التلاميذ، تعتبر الأضرار الناجمة عنه خطأ شخصيا يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها.

من خلال هذه المادة فإن الأضرار الناتجة عن ضرب التلاميذ مهما كانت الأسباب تعتبر خطأ شخصيا يتحمل مسؤوليته الموظف الفاعل ولا تتحمل الإدارة مسؤولية فعلته ولا تدافع عنه أمام المحاكم بصفته موظفا عموميا، كما أن الإدارة تقوم بمتابعة الموظف المخطئ إداريا عن طريق مجلس التأديب لمعاقبته، وقد ينتهي به الأمر إلى الفصل والطرد.

نصت كذلك المادة 21 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية على منع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات[24].

جاء هذا القانون صريحا واضحا حيث منع استخدام الضرب كوسيلة تربوية لمعاقبة التلاميذ، كما زاد على ذلك، ومنع حتى العنف اللفظي و الإساءة داخل المؤسسات التربوية.

وبذلك فإن المعلم الذي يتجاوز حدود التأديب يتابع طبقا للقواعد العامة.

الفرع الثاني: ولاية تأديب الطفل في القانون الجزائري

اعتبر المشرع الجزائري تأديب الطفل ملازم لحق الولاية الذي يحوزه الأولياء فقد جاء في المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري أن للأولياء الحق في رعاية شؤون أولادهم، وحسن تربيتهم، لذلك استقرت النظم القانونية على منح الأب حق التأديب ويكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد طبقا لنص المادة 87 من قانون الأسرة.إذن فولاية تأديب الطفل تكون للأب وبعد وفاته أو غيابه تنتقل للأم أما في حالة الطلاق فحق تأديب الطفل يكون للحاضن حسب الترتيب الوارد في المادة 64 من قانون الأسرة .

تنص المادة 116 من قانون الأسرة على أن الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي.

من هذا التعريف نستنتج أن الكفالة تنقل جميع السلطات التي يتمتع بها الأبوان الأصليان للكافل إذ يعتبر بمكان والده الشرعي فيلقى عليه واجب النفقة والتربية ورعاية الصغير وتأديبه.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد حذا حذو الشريعة الإسلامية في تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في تأديب الطفل على الرغم من أنه لم ينص صراحة على ذلك، فالتأديب ضروري في عملية التربية، وأفضل الوسائل ما كان قائما على اللين، والموعظة بالتي هي أحسن.

المبحث الثاني: تجريم تجاوز حدود تأديب الطفل في القانون الجزائري

تقتضي حماية الحق في سلامة الجسم تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية للأشخاص الراشدين بصفة عامة والأطفال على وجه الخصوص، وعليه فقد جرم كل من القانونين التونسي والجزائري كل أفعال الإيذاء التي تستهدف المساس بسلامة جسم الطفل الضحية أو صحته.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه أقر الضرب الخفيف من أجل تأديب الطفل فحق التأديب مقرر للوالدين ومن في حكمهما على الأولاد القصر لما لهم عليهم من سلطة في تربيتهم وتعليمهم وتهذيبهم وهذا الحق يبيح لهم اللجوء إلى الضرب الخفيف دون أن يكونوا عرضة للمسؤولية الجنائية عن هذا الفعل.

إلا أنه وفي حالة تجاوز الحد في التأديب نكون أمام صورة من صور جرائم إساءة معاملة الطفل وإيذائه المعاقب عليها في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، وعليه سنتناول في هذا المبحث الحماية الجزائية للطفل من تجاوز حدود التأديب في قانون العقوبات ضمن **(المطلب الأول)**، في حين خصصنا **(المطلب الثاني)**للحماية القضائية للطفل من جرائم الإيذاء البدني في قانون حماية الطفل 12/15.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل من تجاوز حدود التأديب في قانون العقوبات الجزائري

جرم المشرع الجزائري أفعال الإعتداء الواقعة من من الوالدين أو ممن لهم سلطة مباشرة على الطفل أو يتولون رعايته والتي تتجاوز حدود التأديب، وأقر عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام، سنعالج من خلال هذا المطلب أركان جريمة الإيذاء البدني الصادر من الوالدين أو ممن يتولون سلطة مباشرة على الطفل من

خلال (**الفرع الأول**)، أما (**الفرع الثاني**) فسنتطرق من خلاله إلى الجزاء المقرر للجريمة .

الفرع الأول: أركان جريمة الإيذاء البدني الصادر من الوالدين أو ممن لهم سلطة مباشرة على الطفل:

وتتمثل فيما يلي:

أولا : الركن المادي:

بالرجوع إلى المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري فإن صور الإيذاء البدني التي تصدر من الوالدين والتي تتجاوز الحق في التأديب هي نفسها التي تصدر من الغير أي الضرب، الجرح، و أعمال العنف والتعدي الأخرى.

1- الضرب: يقصد بالضرب كل ضغط مادي على الجسم، لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو نزيف لأنسجته، ولا يشترط أن يكون الضغط على جسم الإنسان باستعمال أداة معينة، إنما قد يحدث ذلك دون استعمال أداة، ولا يعتبر شرطا لقيام الجريمة أن يحدث الضرب أي جرح، أو يترك أثرا على الجسم كالاحمرار بالجلد أو الكدم فيه أوالعجز.[25]

2-الجرح: الجرح هو كل مساس بجسم القاصر يؤدي إلى قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، ويختلف قطع الجسم عن تمزيق الأنسجة في كون الأول سطحيا، ويقتصر على مادة الجلد، بينما يكون الثاني عميقا لكونه ينال الأنسجة الداخلية التي يكسوها الجلد.

كما يتحقق الجرح إذا انكسرت بعض عظام الضحية لأن هذا الكسر لا يتصور إلا بتهتك الأنسجة التي تكسو العظام.

ويتميز الجرح عن الضرب في كونه يترك أثرا في الجسم، ويدخل ضمن الجرح الرضوض، والقطع، والتمزق والكسر والحروق.[26]

3- أعمال العنف: يقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تترك عليه أثرا أو تؤثر فيه من هذا القبيل دفع شخص إلى أن يسقط أرضا، جلب الشعر، قص شعر شخص عنوة، لمس امرأة على وجهها، جلب شخص أو جذبه من أذنيه، لوي ذراع شخص.

4- التعدي: ويقصد به نلك الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة ولكنها تسبب له انزعاجا و رعبا شديدا يؤدي إلى اضطراب في قوى المجني عليه الجسدية والعقلية.

ثانيا : الركن المعنوي:

لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص أي صدور اعتداء من الوالدين ضد الطفل عن قصد وعمد وهذا الاعتداء يعرض صحته للخطر.

فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى المساس بسلامة المجني عليه، وتحقيق النتيجة التي تتباين على حسب درجة الضرر[27]فإذا لم يقصد الفاعل ذلك وترتب على فعله جرح بالمجني عليه اعتبر مرتكب لجرح خطأ لا لجرح عمدي.

ثالثا: علاقة الأبوة الشرعية:

وهو العنصر الذي يشترط فيه أن يكون المعتدي هو أحد الوالدين الشرعيين كالأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل، أما إذا لم تكن هناك أي صلة بين المعتدي والمجني عليه فلا مجال لتطبيق المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري .

رابعا: سن الضحية:

لقيام جريمة الإيذاء البدني الصادر من الوالدين مثل ما هو الحال بالنسبة للإيذاء الصادر من الغير، أن يكون سن الطفل أقل من 16 سنة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي عليه، أما إذا كان الطفل قد بلغ هذه السن أو تجاوزها فيخضع الفاعل لقواعد العنف العادي.

لهذا يستنتج أنه يتحدد الإيذاء الخفيف بعدم ترك أي أثر على جسم الطفل، كما أنه يجب أن لا يمس الأماكن الحساسة من الجسم كالوجه والرأس، فمتى كان مخالفا لهذه الشروط ورتب ضررا للطفل، تعرض الوالدين للعقوبة المقررة في المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر للجريمة :

نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 269 من قانون العقوبات عل معاقبة كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي

عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.00دج.

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكبة على قاصر لم يكمل 16 سنة جنحة إذا كانت مدة العجز أقل من 15 يوم وهو ما يبرز الحماية المقررة للقاصر خلافا لجرائم الاعتداء بالضرب والجرح المرتكبة على الأشخاص البالغين والتي يخضع التكييف القانوني للجريمة فيما إذا كانت مخالفة أو جنحة على أساس مدة العجز فإذا قدرت مدة العجز بأقل من 15 يوما اعتبرها المشرع مخالفة أما إذا فاقت 15 يوما كيفت على أساس أنها جنحة.

ما يعاب على هذا النص القانوني هو عدم تمديده للحماية المقررة بنص المادة المشار إليها أعلاه إلى غاية بلوغ الطفل سن 18 سنة على الرقم من مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي نصت في مادتها الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه. كما أن قانون حماية الطفل 12/15 وبالضبط في المادة الثانية منه عرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ما يجعلنا نتساءل عن مصير الطفل من 16- 18 والمعنف من طرف والديه.

إن تجاوز حدود التأديب من طرف أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو من له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته يترتب عليه عقوبات مشددة نصت عليها المادة 272[28]من قانون العقوبات كالأتي:

بالعقوبات الواردة في المادة 270 و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 269 بمعنى أنه وفي حالة العجز الأقل من 15 يوما فإن العقوبة تكون:

- الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000دج
- إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان أو ترصد المشار إليها في المادة 269 مرض أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار فالعقوبة هي السجن المؤقت 05 إلى عشر سنوات.
- إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليها في المادة 269 من قانون العقوبات فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من

استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى .

- إذا نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة تكون السجن المؤبد.
- إذا نتجت عنها الوفاة دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة.
- إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة فالعقوبة هي الإعدام.

المطلب الثاني : الحماية القضائية للطفل من جرائم الإيذاء البدني في قانون حماية الطفل 12/15

يعتبر تعرض الطفل للعنف من قبل أسرته من أسوء أشكال الإساءة التي قد يتلقاها في حياته والتي لها أثار سلبية على الصعيد البدني أو الذهني أو الاجتماعي ولذلك وضع المشرع الجزائري نصا دستوريا يحث الآباء على حماية الأبناء في المادة 65 منه، ويمنع العنف ضد الطفل الذي يجعله يعيش وضعا إجتماعيا صعبا يهدد بقاءه ونمائه وهو ما يسمى بالطفولة المتواجدة في خطر، وعليه سنتناول في هذا المطلب حالات تعرض الطفل للخطر **(الفرع الأول)**، ثم ندرس تدابير حماية الطفل في خطر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حالات تعرض الطفل للخطر

كرس المشرع الجزائري مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وجاء قانون حماية الطفل 12/15 بتوفير حماية للطفل المتواجد في حالة خطر وهي حماية اجتماعية وقضائية متبنيا بذلك ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 والتي تنص على تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل و إعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترام لذاته، وكرامته.

حدد المشرع الحالات التي يعد فيها الطفل في خطر وفقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل والتي من بينها سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب

والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي، وهو ما اعتبره المشرع فعلا إجراميا بموجب أحكام قانون العقوبات كما سبق بيانه وشدد في العقوبات إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي[29].

تفعل الحماية القضائية عندما يتعرض الطفل لأي اعتداء يمس بجسده من طرف ممثله الشرعي أو ممن له سلطة مباشرة على الطفل وعلى هذا الأساس حدد القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل اختصاص قاضي الأحداث وكيفية إخطاره إذ تنص المادة 32 على أن يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

إن تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث الموجود في خطر ليست الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما، وإنما غايته التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع.

إن المشرع الجزائري مكن الطفل الموجود في خطر رفع عريضة إلى قاضي الأحداث وقد ذهب إلى أكثر من ذلك فقد اعتبر الإخطار الشفهي المقدم من الطفل أحد وسائل تدخله وذلك ترسيخا منه لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل وحماية له من جرائم العنف المرتكبة ضده من طرف ممثله الشرعي و أخذا بعين الاعتبار صغر سن المبلغ وهو ما يستدعي التدخل الفوري بعيدا عن الإجراءات الشكلية.

بعد توصل قاضي الأحداث بالإخطار المقدم من طرف الجهات المذكورة يقوم قاضي الأحداث وطبقا لنص المادة 33 من قانون حماية الطفل باستدعاء الطفل ووليه الشرعي وإعلامهم بالعريضة المقدمة إليه ثم يقوم بسماع أقوالهما وتلقي أرائهم بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله مع جواز استعانة الطفل بمحامي، أين يتم سماعه على محضر يسمى محضر سماع أقوال المسؤول المدني عن الحدث في

خطر، ومنه فإن جواز حضور المحامي يعتبر ضمانة للطفل في خطر بالإضافة لحضور مسؤوله المدني.

ويتمتع قاضي الأحداث أثناء التحقيق بمجموعة من السلطات طبقا لنص المادة 34 من قانون حماية الطفل إذ يتولى دراسة شخصية الطفل، وذلك بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية النفسية، ومراقبة السلوك و يمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية.

الفرع الثاني: تدابير حماية الطفل في خطر

بعد انتهاء قاضي الأحداث من جميع الإجراءات، كسماع الطفل، وممثله الشرعي، وإجراء جميع التحريات اللازمة بخصوص حالته الإجتماعية والصحية والعقلية يقوم بإصدار التدبير النهائي الذي يتناسب ووضعية الطفل، وذلك بعد أن يقوم باستدعاء أطراف القضية إلى الجلسة، وقد نصت المادة 38 من قانون حماية الطفل 12/15 على أن يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه .

ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، ومحاميه عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية.

ويقوم قاضي الأحداث طبقا لنص المادتين 40 و 41 من قانون حماية الطفل أن يتخذ في شأن الطفل المعرض للخطر باتخاذ أحد التدابير الأتية بموجب أمر:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم يكن قد سقطت عنه بموجب حكم قضائي.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[30].

و يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل وتقديم الحماية له، من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته، وتكوينه، ورعايته، مع وجوب تقديم تقارير دورية حول تطور وضعية الطفل.

تحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.

وتنص المادة 41 من قانون حماية الطفل على أنه: يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل :

- بمركز متخصص في حماية الطفل في خطر.
- بمصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع العقاب البدني بغرض تأديب الطفل في القانون الجزائري يتضح لنا بأن المشرع قد وفر حماية قانونية للطفل ضد كل من تسول له نفسه الاعتداء على سلامته الجسدية حتى ولو كان أقرب الناس إليه ممن يفترض فيهم الأمان والحماية فكل اعتداء بالعنف على الطفل يتجاوز حدود التأديب تقابله عقوبات صارمة، وقد خلصنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج نوردها كالأتي:

- أباح المشرع الجزائري تأديب الطفل في نص المادة 269 من قانون العقوبات ونستشف ذلك من عبارة فيما عدا الإيذاء الخفيف .
- شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة بالنظر إلى صفة المجني عليه من كونه طفلا وكذا بالنظر إلى صفة الجاني كونه من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة مباشرة على الطفل.
- اقتصرت الحماية المقررة بنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على القاصر الأقل من 16 سنة .
- نص قانون حماية الطفل 12/15 على اعتبار وقوع الطفل ضحية لممثله الشرعي من بين حالات الخطر التي تستوجب تدخل قاضي الأحداث باتخاذ تدابير لإخراج الطفل من دائرة الخطر.
- وسع قانون حماية الطفل الجزائري من دائرة الأشخاص الذين لهم الحق في إخطار قاضي الأحداث بوجود الطفل في خطر وذلك عند وقوعه ضحية لممثله الشرعي أو أي شخص أخر بحيث مكن الطفل نفسه من تقديم عريضة لقاضي الأحداث والأكثر من ذلك إمكانية تلقي الإخطار شفهيا من الطفل لتسهيل الإجراءات

على الرغم من تصدي القانون الجزائري لجريمة الاعتداء على السلامة الجسدية للطفل و إباحة القانون الجزائري للضرب بغرض التأديب ضمن شروط غير أن هناك بعض النقائص و الثغرات التي تخللته وعليه نورد الاقتراحات الآتية:

- وجوب تحديد المقصود بالإيذاء الخفيف كسبب من أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا تحديد الأشخاص المخول لهم حق تأديب الطفل حتى لا نترك المجال واسعا لكل من تسول له نفسه الاعتداء على السلامة الجسدية للطفل بدافع التأديب.
- ضرورة تمديد الحماية المقررة للطفل في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري إلى سن أقل من 18 سنة و ليس أقل من 16 سنة حتى يتماشى النص القانوني مع قانون حماية الطفل 12/15 و الذي حدد مرحلة الطفولة ب 18 سنة.
- النص على إباحة الحق في التأديب ضمن المادة 272 والتي أقرت عقوبات مشددة إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو أي شخص أخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته وليس في المادة 269 التي جرمت الاعتداء الواقع على الطفل بشكل عام.
- ضرورة تحديد المعايير التي يمكن من خلالها القول بأن الإعتداء على السلامة البدنية للطفل بغرض تأديبه مباح قانونا أو أنه تجاوز لهذا الحق يستلزم توقيع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات حتى لا نترك المجال واسعا لإعمال القاضي سلطته التقديرية إضافة إلى توحيد العمل القضائي بين مختلف المحاكم.

الهوامش:

[1] انظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3-1400هـ-1980م، ص58.

[2] انظر إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، 206/01، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1989، ص22/1.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم البسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص 10.

[4] إبن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب،ط3، ،1997 ج2، ص234.

[5] إبن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ج2، ص 234.

[6] إبن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986، ج2، ص288.

[7] إبراهيم مصطفى و أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج 2، مجمع اللغة العربية، 1985، ص 560 .

[8] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 1405 .

[9] أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، 401/11

[10] داود بورقيبة، حقوق الطفل في القرأن الكريم، ندوة تطور العلوم الفقهية، بعنوان: الفقه الإسلامي المشترك وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، سلطنة عمان، 2014، ص 3 .

[11] ناصر زيدان حمدان المصالحة، الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، رسالة ماجيستير، الجامعة الأردنية، 2009، ص13.

[12] الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ20 نوفمبر1989 وصادقت عليها الجزائربموجب المرسوم التشريعي رقم: 92-06 المؤرخ في 17-11- ج ر رقم: 83 المؤرخة في 18-11-1992، العدد : 47871992 .

[13] هذا وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في يونيو 1999 المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000- الممضي في 28 نوفمبر 2000، والمتضمن التصديق على الإتفاقية 182، 387 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999 ، ج رعدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر2000، الصفحة 3، في المادة الثانية منه أنه: يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.17

[14]الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و صحته ورفاهيته لسنة 1990 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 03-242 الممضيفي 08 يوليو 2003 المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، المعتمد بأديسا أبابا في يوليو سنة 1990، ج عدد41 مؤرخة في 09 يوليو 2003، ص3

[15] المادة الثانية من القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل

[16] نور الدين بولعيش: الحماية الجنائية للحدث، بحث لنيل لوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عبد المالك السعدي، طنجة، السنة الجامعية: 2013-2014، ص 83

[17] سورة التحريم، الأية 6.

[18] ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 2003/3، ص 207.

[19] وهذا الضرب الخفيف ليس من أجل الانتقام من الصغير، أو بتوقيع حد عليه، لأن الحدود الشرعية في الشريعة

الاسلامية لا توقع على الأطفال، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حت يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل. أنظر في هذا الصدد: محمد مصباح القاضي: الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، ط1، 1998، ص47.

[20] محمد عزوزي، الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، محمد الصالح بن عومر، مبارك بن الطيبي، الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة البدنية داخل المؤسسات التعليمية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع

العدد الثاني، 2020، ص 122.

متيرة عبد الرحمن أل سعود، إيذاء الأطفال، أنواعه، أسبابه، وخصائص المتعرضين له، ط1، جامعة نايف [21]العربية

للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 155-156.

[22] المادة 269 من القانون رقم 14-01 يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في: 04 فيفري2014.

[23] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002، ص 119.

القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد [24]04

الصادرة بتاريخ:27 يناير2008، ص10.

[25] محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الجزائري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007، ص352.

[26] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2002، ص192.

[27]حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 29.

[28] المادة 272 من قانون العقوبات 14-01.

[29]منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر، والطفل الضحية على ضوء قانون حماية الطفل

[30] جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومة، الجزائر،2016، ص70.